يقتضيه اللفظ ولا ينقص ولكن الرواية بصورة اللفظ اولى مهما امكن
هذا هو المختار عند الاكثر وقيل لا تجوز الرواية الا باللفظ
الذي نطق به رسول الله صلعم لقوله صلعم رحم الله امرأً سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها والناقل بالمعنى لا يودي كما سمع قلنا و
ليس في هذا ما يدل على منع الرواية بالمعنى وانما يدل على ان الرواية
باللفظ اولى وذلك مما يقول به الدليل على ما اخترناه ان الاول
ان المقصود بالخطاب هو تادية المعنى دون اللفظ فيما لم يتعبد بتلاوته
كالسنة بخلاف القران واذا كان كذلك جازت الرواية بالمعنى مع
الضبط وهذا مما لا اشكال فيه الثاني ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا ينقلون الواقعة بالفاظ مختلفة والذي نطق به رسول الله
صلعم لفظ واحد والباقي نقل بالمعنى قطعا ويكرر ذلك وشاع وذاع ولم
ينكره احد فكان اجماعا على جوازه قيل وايضا فان الصحابة
رضي الله عنهم ما كانوا يكتبون الاحاديث ولا يكررون الدرس بل
يروونها بعد ازمان طويلة على حسب الحاجة وذلك موجب لنسيان
اللفظ قطعا قلت وهذه الحجة تدل على ان اكثر الاحاديث المروية
عنه صلعم انما هي بالمعنى فتامل ذلك موفقا والله اعلم واختلف
في قبول رواية فاسق التاويل وهو الباغي على امام الحق وهو من
سواء ظهر بعد معاوية وغيره
يعتقد انه محق والامام مبطل وللمنعة وحاربه او عزم على محاربته
وكذلك كافر التاويل وهم المجبرة والمشبهة فقيل

فقبل احبا

بقبول اخبارهم لتحاشيهم عن الكذب وتجنبهم له سيما الخوارج
فانهم يعتقدون انه كفر وكذا يقبل فتاويهم وقيل لا يقبلان
دعو... ... والرافضة ...
كما في كافر التصريح وفاسقه وقيل فتقبل اخبارهم لا فتاويهم
دون فتاويهم لان خطاهم في الادلة العقلية ارجح من خطاهم في
الامارات وهذا اقوى والله اعلم والصحابي بياء النسبة
اسم لنوع خاص من بين من يطلق عليه اسم الصحبة وهو
من طالت مجالسته للنبي صلعم متبعا لشرعه فمن لم تطل
مجالسته للنبي صلعم او طالت من دون اتباع لشرعه لم يسم
بهذا الاسم ولا يحتاج الى ان يزاد في الحد وبقي على ذلك بعد موته
لانه يخرج بذلك من مات قبل وفاة الرسول صلعم وكذا من
فسق لان الفسق لا يخرجه عن كونه صحابيا واعلم انها
تتعلق بمعرفة الصحابة امور منها العدالة كما سياتي
ومنها اذا قال امرنا بكذا هل يحمل ان الامر رسول صلعم
ام لا فقيل يحمل وقيل لا يحمل وهذا الخلاف انما هو
في الصحابي فقط ومنها اذا نقل خبرا عن النبي صلعم هل
يحمل على انه سمعه منه او ارسله ومن غيره لا يحمل الا على
الارسال ومنها اذا ذكر حكما مما طريقه التوقيف هل يحمل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)